كون الجنة والنار واما الما المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا اذا
كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذا الما الذي يحتاج اليه للعجين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لاتخاذ
المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دابته وكلبه ولا فرق
في ذلك بين ان يخافه للحال او في ثاني الحال واما بفقد الالة فلتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به موجود
البير وعدمها سوا قال رحمه الله مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه فقوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف
تقديره يتيمم بهما تيمما مستوعبا ويجوز ان يكون حالا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالا منتظرة والاول اوجه
ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها او ينزعانهما وروي عن ابي حنيفة
ان الاكثر يقوم مقام الكل وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه عليه السلام مسح وجهه
ويديه الى المرفقين ذكره في الشرح اي الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضا الثلثة ومسح الراس في الوضوء
في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفا لبينه ولانه لم
يسقط من وظيفة الوجه شي فكذا اليدان قوله بضربتين البا متعلقة بيتيمم اي يتيمم بضربتين وكيفيته ان
يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شي ويمسح الوترة
التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع
كمسح الراس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب في الصحيح مسح الكف لان ضربهما على الارض
يكفي وقال بعض المشايخ يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من روس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
قالوا وهو احوط ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضوء قوله ولو جنبا او حايضا اي يكفيه ضربتين
ولو كان المتيمم جنبا او حايضا لحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك
هكذا الحديث والحايض والنفسا ملحقان به قال رحمه الله بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا
عجز البا في قوله بطاهر تتعلق بيتيمم اي يتيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص
والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي طاهرا ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزا الارض
فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى
لانه يذوب ولو كان مايها لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالما المنجمد ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية وقال في المحيط اذا كان
الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شي اخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشي
اخر ليس من جنس الارض وفي الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز بالذهب والفضة والحديد
والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع منها شي وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما ان كل شي يحترق بالنار
ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذا كل شي ينطبع ويذوب بالنار وكل شي تاكله الارض ليس من جنسها لقوله تعالى
وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا قوله وان لم يكن عليه نقع اي يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار
وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب والحجة عليهم ما تلونا وما روينا
بيان ذلك ان الصعيد اسم لما يصاعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املسا ولا تعلق للشافعي
وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اريد به التراب المنبت لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال
ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع اجزايها
نعتنا ولنا الجميع لما تناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا جعل طهورا قوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع بلا عجز عن

بالملح الجبلي

١٤

الصعيد لانه تراب رقيق وسوا كان الغبار على ثوبه او على ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه غبار فان
مسحه جاز والا فلا وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه
يتيمم به ويعيد قوله ناويا اي يتيمم ناويا وهو حال من الضمير الذي في يتيمم وكيفية النية ان ينوي عبادة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يودي
به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراة القران روايتان ونية الطهارة او
استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة
الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز
لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة واذا
وقع طهارة جاز له ان يودي به ما شا لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يودي
به الظهر بخلاف الصلوات حيث لا تتادى الا بالتعيين وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
جازت الصلوة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين
المعتبر مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اذا اصابه التراب او الما من غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء
دون التيمم قال رحمه الله فلغى تيمم كافر لا وضوءه وقال زفر يجوز تيممه ايضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم
ولا نية للكافر فيلغو تيممه وعنده ليست بفرض فيعتبر لزفر انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه مامور
بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضا وقد وجد
ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا مقرونا بارادة الصلوة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الما مطهر بنفسه
فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به
اذا اسلم لان الاسلام راس العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلوة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس
من اهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا تصح الا بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير
متيمما بنيته ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال رحمه الله ولا ينقضه ردة اي لا ينقض التيمم ردة وقال زفر
ينقضه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضي ان النية واجبة في التيمم
عنده ويجوز انه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هو لا يرى
جوازها ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقا اسهل من الابتدا ودوام
النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشا النية والعبادة قال بل ناقض الوضوء وقدرة
ما فضل عن حاجته اي بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدرة على الما اما الاول فلانه خلف عن الوضوء فياخذ حكمه واما
الثاني فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الما لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج
نجس لا حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الما فاذا وجد بقي
محدثا بالحدث السابق وشرط ان يكون فاضلا عن حاجته لانه لو لم يفضل عنها فهو مشغول بالحاجة الاصلية وقد تقدم
انه كالمعدوم وكذا يشترط ان يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا ينقض تيممه اذ لا يجب استعماله
ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتدا وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الكافي وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض
عورته وكما يجمع حالة المخمصة بين الزكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح للصلوة وما لا يبيحها فوجوده
وعدمه سوا ولانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للما في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كما لو وجد
المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يومر بالاطعام ولا بعتق بعض العبد لعدم الفايدة
بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى امرنا بالوضوء في الاعضا الثلثة وبالغسل

في الغاية

Copyright © King Saud University